المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

الجريمة المنظَّمة عبر الحدود وعلاقتها بجرائم الأعمال المالية والتجارية (دراسة مقارنة)

د. محمود أحمد حسين الجنابي
قسم القانون ـ كلية السلام الجامعة
العراق

الملخص

الجريمة مرض خطير يتفاقم في المجتمع ، وهو مرض مزمن يطارد الإنسان منذ وجوده وتنوعت أشكاله وأخطاره وازداد انتشاره على الرغم من وسائل العلاج المختلفة والمتطورة التي شرعت المجتمعات لمكافحتها. هو - هي. ظهرت في السنوات الأخيرة جريمة منظمة تتجاوز حدود أكثر من دولة ، تُعرف بـ (الجريمة العابرة للحدود) ، وعلاقتها بجرائم الأعمال المالية والتجارية.

إن الجرائم المنظمة ، حتى لو كانت لا يمكن حصرها ، هي تلك الجرائم التي تلحق ضررا كبيرا بأكثر من دولة نتيجة تجاوز حدودها ، باستخدام القوة الجسدية والوسائل غير المشروعة ، ونهب الأموال ، والابتزاز ، والخطف ، والتزوير ، والتزوير. ، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات ، وغسيل الأموال ، وبالتالي فهي جرائم إرهابية متشابهة ، أي أن هناك صلة بين الجريمة المنظمة وجرائم الأعمال التجارية والمالية والجرائم الإرهابية.

على الرغم من أهمية هذا الموضوع إلا أن عدد البحث العلمي ومكانته في الأدبيات ليس كبيرًا ، حيث اتجهت معظم الدراسات إلى الخوض في الجرائم المحلية وجرائم الأشخاص ، دون التطرق أو التوسع في دراسة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلاقتها. لجرائم الأعمال المالية والتجارية. لهذا السبب ، ناقشناها في بحثنا. ونختار العراق ولبنان كنموذجين ، حيث تعامل لبنان مع جرائم الأعمال المالية والتجارية ، حيث أنشأ المشرع اللبناني نيابة عامة مالية لمقاضاتها. كما عدَّد المشرع اللبناني أنواع الجرائم المذكورة المتورطة فيها ، مما يشكل الأساس القانوني لملامح فكرة قانون عقوبات الأعمال المالية والتجارية. كما ناقشنا سياسة التشريع الجنائي في لبنان المعتمد لمواجهة الجرائم بأشكالها الجديدة لمكافحة الإرهاب والمخدرات وغسيل الأموال.

لا شك أن النظام المصرفي اللبناني يشكل دعامة أساسية للاقتصاد الوطني بسبب الضمانات والأرباح التي يوفرها للمستثمرين داخل لبنان وخارجه وسريته المطلقة تكاد تكون معدومة في تشريعات الدول الأخرى.

وفي العراق ، شهد خلال السنوات الماضية ظهور الجريمة المنظمة بشكل واضح في مجالات الإرهاب ، واغتيال المواهب والعقول العلمية ، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والعتاد ، وتهريب المخدرات لإفساد البيئة والمجتمع ، وغسيل الأموال ، والأصول. السرقة والفساد المالي وجرائم أخرى.

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظَّمة، جرائم الأعمال.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

Cross-Border Organized Crime and its Relationship to Financial and Commercial Business Crimes (A comparative study)

Dr. Mahmoud Ahmed Hussein Al Janabi
Law Department - University College of Al-Salam
Iraq

ABSTRACT

Crime is a serious malady that aggravating in society, and this is a chronic malady that has haunted human being since his existence and its forms and dangers have diversified and its spread has increased despite the various and advanced means of treatment that societies have legislated to combat it. In recent years, an organized crime has emerged that crosses the borders of more than one country, known as (Cross-border crime), and its relationship to financial and commercial business crimes. The organized crimes, even it can't be limited but it constitute those crimes that cause great harm to more than one country as a result of transgressing its borders, using physical force and illegal means, looting money, extortion, kidnapping, counterfeiting, forgery, illegal trafficking in weapons and drugs, and money laundering, and it is thus Terrorist crimes are similar, i.e. there is a link between organized crime, financial and commercial business crimes and terrorist crimes. Despite the importance of this subject but the number of scientific research and its placement in the literature is not large, as most studies have tended to delve into local crimes and crimes of persons, without addressing or expanding the study of transnational organized crime and its relationship to financial and commercial business crimes. for this reason, we discussed it in our reaserch. and we choose Irak and Lebanon as examples since Lebanon has dealt with the crimes of financial and commercial business, as the Lebanese legislator established a financial public prosecution for it to prosecute them. The Lebanese legislator also enumerated the types of named crimes involved in it, which constitutes a legal basis for the features of the idea of a financial and commercial business penal law.as well as we discussed the policy of the penal legislation in Lebanon adopted to confront against the crimes in its new forms anti-terror, anti-drug and money laundering. There is no doubt that the Lebanese banking system constitutes a mainstay of the national economy because of the guarantees and profits it provides to investors inside and outside Lebanon and its absolute secrecy almost non-existent in the legislation of other countries and in Iraq, during the past years, he witnessed the emergence of organized crime clearly in the fields of terrorism, assassination of talents and scientific minds, illicit trafficking in weapons and materiel, drug trafficking to corrupt the environment and society, money laundering, asset theft, financial corruption and other crimes.

Keywords: Cross-Border Crime, Business Crimes.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والإجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

مقدمــة

لا شكَّ أنَّ الأسلوب المنظَّم والجماعي لارتكاب الجرائم أكثر ضرراً من الأسلوب الفردي غير المنظَّم، سواء على الصعيد الوطني أم الدولي، وبذلك أصبح من غير المنطقي التركيز على المشكلة في الإطار الوطني فقط، فالجريمة في جوانبها المتعدِّدة، تنال من عملية إصلاح المجتمعات، واستغلال الحكومات، وسلامة المؤسسات، ونُظمها الديمقراطية، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى وضع خطط لعلاجها متوخياً في ذلك حصر نتائجها السلبية في أضيق نطاقٍ ممكن.

إنَّ انتقال المنظَّمات الإجراميَّة من النطاق الداخلي إلى عمليات خارج هذا النطاق، متجاوزة الحدود الوطنية، أكسبت البُعد الدولي أهمية خاصة لم تعرفها البشرية من قبل، فالمنظَّمات الإجراميَّة عبر الوطنية تستغل مواطن الضُعف في الجهاز الأمني والقضائي، والتنظيم القانوني لتنطلق عملياتها الكبيرة من مناطق تتدنَّى فيها المخاطر، وتتوافر فيها السلع والخدمات غير المشروعة إلى مناطق أخرى توفِّر لها الربح الكبير والسريع، ويترتَّب على هذا الواقع مزيداً من الاضطراب، وعدم الاستقرار، ونمو الاتجاهات السلوكية المخالفة للقوانين، وشيوع الفساد والرذيلة، وانهيار القيَم الأخلاقية، وانتهاك حقوق الإنسان وحرياته السياسية، والاعتداء على السياسات المالية للدول، وما حدث في العراق بعد عام 2003، إلاَّ مثال واضح للإجرام المنظَّم العابر للحدود.

وعليه، سنتناول في بحثنا هذا علاقة وارتباط هذه الجريمة المنظَّمة بجرائم الأعمال المالية والتجارية (وهي الجرائم التي تنال بالاعتداء، أو تهدّد بالخطر الحقوق المالية، ويدخل في نطاق هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية أياً كانت. وداخل لذلك في دائرة التعامل، ومتضامن على هذا النحو في تكوين الذمَّة المالية)، وهذا التعريف ذكره الدكتور (محمود نجيب حسني) في كتابه "جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني"[(1)].

أما الأستاذ الدكتور سمير عالية، فقد عرَّف جريمة الأعمال، على أنَّها: "تكمن في كل فعل أو امتناع غير مشروع يُلحق الضرر، أو يُهدّد بالخطر سلامة مالية الدولة، أو قواعد التجارة إذا ما تقرَّر له في النص القانوني جزاء مما ينصّ على مثيله في قانون العقوبات العام عقوبة أم تدبيراً احترازياً"، وهذه الجريمة يمكن تفريقها وتمييزها عن الجريمة الجزائية بوجهٍ عام بأنَّها: "كل فعل أو امتناع يقرّر له القانون، أياً كانت تسميته – جزاءً مما ينصّ عليه قانون العقوبات العام، عقوبة كان أم تدبيراً احترازياً"[(2)].

وتختلف جرائم الاعتداء على الأموال بالتحديد الذي ذكرناه سابقاً عن جرائم (الاعتداء على الأشخاص)، وهذه الأساسية لشخصيته وخارجة عن دائرة التعامل كالحق في الحياة، والحق في سلامة البدن، والحق في الحرية، والحق في صيانة العرض، والحق في الشرف.

والتمييز الدقيق بين النوعين السابقين من الجرائم، لا ينفي صلات وثيقة بينهما. فجرائم الاعتداء على المال، تمسُّ الشخص باعتبار أنَّ الذمَّة المالية له، وإنَّ ثمَّة ارتباطاً بين الذمَّة والشخصية، وإنَّ لكلِّ شخص ذمَّة، والذمَّة في الغالب لا تكون إلاَّ لشخص، ما يسمح في استعمال واسع (لتعبير جرائم الاعتداء على الأشخاص)، بالقول بأنَّ جرائم الاعتداء على الأموال هي في حقيقتها جرائم اعتداء على الأشخاص في النهاية.

ومن جهة ثانية، فإنَّ جرائم الاعتداء على الأشخاص في مدلولها الدقيق تنال من قدرة المَجني عليه على إثراء ذمَّته، بل والمحافظة على عناصرها. ومن ثمَّ ينعكس تأثيرها على الذمَّة المالية، وفي النهاية، فإنَّ بعض الجرائم تمسُّ حقين أو أكثر، بعضها لصيق بالشخصية، وبعضها منتمٍ إلى الذمَّة المالية. وأبرز مثال على ذلك، جريمة السرقة بعنف التي تمسُّ الحق في سلامة البدن، والحق في الملكية معاً، وهذه الجرائم يلحقها الشارع بأحد النوعين تبعاً لما يستظهره من غلبَة معنى الاعتداء على أحد الحقَّين.

---

(1) حسني (الدكتور محمود نجيب)، جرائم الاعتداء على الأموال في القانون اللبناني، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص5.

(2) عالية (الدكتور سمير)، (أ. هيثم عاليه/ محام)، القانون الجزائي للأعمال (ماهيته- نظرية جريمة الأعمال المالية والتجارية)، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، (مجد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص130.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

إشكالية البحث:

إنَّ علاقة الجريمة المنظَّمة بجرائم الأعمال المالية والتجارية متعاظمة نظراً للتطوُّر، والاتِّساع، وتخطيها للحدود الإقليمية، وانتقالها إلى المراحل العابرة للحدود مستغلة في ذلك ما أتاحه الانفتاح الكوني في ظلِّ عصر العولمة من ثورة في مجال المعلومات، والتقنيات، والفضائيات، التي وفَّرت السُبل كافة لاستغلال الإمكانات المتاحة جميعها، والقيام بالعمليات الإجراميَّة، ونلمس ذلك من الأموال غير المشروعة المستحصلة من هذه الجرائم، ومن عملية الغسيل لها خارج الحدود الوطنية، وفي ذلك ما يشير إلى التداخل والتشابك بينهما، ولعلَّ جرائم الأعمال المالية والتجارية في كثير من الدول تستبطن الإجرام المنظَّم العابر للحدود، إلاَّ أنَّ هذا الأمر لم يلقَ الاهتمام المناسب إلاَّ مؤخراً؛ فهذه الجرائم وضمن الإطار الإقليمي، تستهدف مكانة الدول، وسياساتها المالية، والتجارية، ويعمل الإجرام المنظَّم على إضفاء الشرعية على الأموال المُتحصلة من هذه الجرائم عند الأخذ بالمفهوم الواسع لغسيل الأموال، كما أنَّ إغفال هذا الجانب (الدولي)، وعدم النظر إليه، فيه من الخطورة ما يضاهي الإطار الإقليمي لهذه الجرائم، ويكشف عن إنَّ محاولة العلاج لهذه الجرائم ناقصة ومبتورة، إذا لم تكن آخذة بنظر الاعتبار الجانب الدولي لهذه الجرائم.

الأسباب الداعية لدراسة الموضوع:

إنَّ الذي دعاني لدراسة الموضوع أسباب نظرية وعملية وأهمها:

1) إنَّ الجريمة المنظَّمة خطر عالمي يهدِّد الاستقرار الدولي والأمن الداخلي.
2) إنَّ الجريمة المنظَّمة محطّ اهتمام الهيئات الدولية، والمجتمع الدولي، وذلك لأنَّ عالمية الإجرام تتطلَّب عالمية المواجهة.
3) حداثة الاهتمام بهذا الموضوع نسبياً على الصعيد العربي، وحتى على المستوى والصعيد المحلي لكلِّ الأقطار العربية.
4) عدم وجود دراسات قانونية كافية بصدد هذا الموضوع.
5) ازدياد الفساد الإداري بشكل كبير في البلاد العربية، ومنها: (العراق ولبنان)، نتيجة العولمة العالمية؛ وهنا، يقتضي منَّا الوقوف لدراسة أسبابه ودواعيه، التي تهدِّد الاستقرار الأمني والسياسي للمجتمعات العربية ومنها: (العراق ولبنان).

الجديد في هذا الموضوع:

إنَّ الإجرام المنظَّم ذا تشعبات وامتدادات عديدة، وقد أصبح من الخطورة بمكان، إذ أخذ يمتدّ الى المفاصل الدقيقة في الهياكل الإدارية للدول، وبات يهدِّد استقرار المجتمعات، ويُعرقل التقدُّم فيها، ويعمل على إحداث شروخ عميقة في البيئة الاجتماعية، ولدى دراستنا لجرائم الأعمال المالية أو التجارية، وعلاقتها بالإجرام المنظَّم، وجدنا أنَّ هناك ارتباط وثيق بينه وبين جرائم الأعمال المالية أو التجارية، وإنَّ كثير من هذه الجرائم تستبطن الإجرام المنظَّم من خلال وسائل ارتكاب أفعال الإجرام المنظَّم المُتمثِّلة بالفساد الإداري، والرشاوى، والإتجار غير المشروع، وغسيل الأموال وغيرها.

وعند تناولنا لمدى استيعاب التشريعات الجزائية في لبنان والعراق لظواهر الإجرام المنظَّم، وجدنا أنَّ التشريع اللبناني قد واكب وساير السياسة الدولية لمكافحة جرائم الإتجار غير المشروع، والمخدرات، وغسيل الأموال، والإجرام المنظَّم.

في حين وجدنا أنَّ التشريعات الجزائية في العراق، لم تساير السياسة الدولية في مكافحة الإتجار غير المشروع، وتجارة المخدرات، وغسيل الأموال، والفساد الإداري، ورشاوى الاختلاسات للأموال العمومية، ولا تزال المعالجة جزئية تُعاقب كل جريمة معالجة تقليدية. وإنَّ المعالجة جاءت متأخرة كثيراً بعد ما حدث عام 2003 وسقوط الدكتاتورية في العراق.

منهجية الدراسة:

الدراسات القانونية بصفة عامة لا توفي ثمارها إلاَّ من خلال دراسة مقارنة يتمُّ من خلالها التعرّض للقوانين (المختلفة) والآراء الفقهية. والأحكام القضائية التي تتَّصل بموضوع البحث؛ وسوف نركِّز في هذه الدراسة على الإجرام المنظَّم وانعكاساته على الصعيد الوطني، ولا سيما جرائم الأعمال المالية والتجارية، محاولين إبراز

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

خطورة الجريمة المنظَّمة، واعتبار البُعد الدولي لا يقلّ أهمية عن البُعد الوطني لهذه الجرائم ومستطلعين موقف التشريعات الداخلية في كل من لبنان والعراق حول الأمر.

خطة الدراسة:

ستكون خطة الدراسة وفق الآتي:

القسم الأوَّل
ماهية الجريمة المنظَّمة عبر االوطنية وأركانها

تمهيد وتقسيم

الفصل الأوَّل: ماهية الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية

المبحث الأوَّل: المفهوم الموسع (المرن) للجريمة المنظَّمة.

المبحث الثاني: المفهوم الحصري للجرائم المنظَّمة.

الفصل الثاني: أركان الجريمة المنظَّمة.

المبحث الأوَّل: الركن المادي للجريمة المنظَّمة

الفرع الأوَّل: طبيعة السلوك الإجرامي في الجريمة المنظَّمة

الفرع الثاني: النتيجة الجرمية

المبحث الثاني: الركن المعنوي للجريمة المنظَّمة.

القسم الثاني
علاقة الجريمة المنظَّمة بجرائم الأعمال المالية والتجارية

تمهيد وتقسيم:

الفصل الأوَّل: جرائم الأعمال المالية والتجارية والإجرام المنظَّم.

المبحث الأوَّل: مفهوم جرائم الأعمال المالية والتجارية.

المبحث الثاني: المقاربة بين الإجرام المنظَّم وجرائم الأعمال المالية والتجارية.

الفصل الثاني: مدى استيعاب التشريع الجزائي اللبناني والعراقي للإجرام المنظَّم وعلاقته بصور الأعمال المالية والتجارية.

المبحث الأوَّل: استيعابه في التشريع الجزائي اللبناني.

المبحث الثاني: استيعابه في التشريع الجزائي العراقي.

القسم الأوَّل
ماهية الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وأركانها

تمهيد وتقسيم:

إنَّ علاقة الجريمة المنظَّمة بجرائم الأعمال المالية والتجارية متعاظمة نظراً للتطوُّر والاتساع، وتخطيها للحدود الإقليمية، وانتقالها إلى المراحل العابرة للحدود، مستغلة في ذلك ما أتاحه الانفتاح الكوني في ظلّ عصر العولمة من ثورة في مجال المعلومات والتقنيات والفضائيات التي وفَّرت السبل كافة لاستغلال الإمكانات المتاحة جميعها، والقيام بالعمليات الإجراميَّة؛ حيث نلمس ذلك من الأموال غير المشروعة المتحصّلة من هذه الجرائم، وعملية الغسيل لها خارج الحدود الوطنية، وفي ذلك ما يشير إلى التداخل والتشابك بينهما، ووجود مثل هذه العلاقة، ولعلَّ جرائم الأعمال المالية والتجارية في كثير من الدول تستبطن الإجرام المنظَّم العابر للحدود، إلاَّ أنَّ هذا الأمر لم يلقَ الاهتمام المناسب إلاَّ مؤخراً، فهذه الجرائم وضمن الإطار الإقليمي تستهدف مكانة الدول وسياساتها المالية والتجارية، ويعمل الإجرام المنظَّم على إضفاء الشرعية على هذه الأموال المتحصّلة من هذه الجرائم عند الأخذ بالمفهوم الواسع لغسيل الأموال، كما أنَّ إغفال هذا الجانب (الدولي)، وعدم النظر إليه، فيه من الخطورة ما

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

يضاهي الإطار الإقليمي لهذه الجرائم، ويكشف عن إنَّ محاولة العلاج لهذه الجرائم ناقصة ومبتورة، إذا لم تكن آخذة بنظر الاعتبار الجانب الدولي لهذه الجرائم.

أما مفهوم الجماعة الإجراميَّة المنظَّمة، فهو ينصرف إلى جماعة محدّدة البنية، مكوّنة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن، وتقوم بفعل مدبَّر بهدف ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطرة، أو الجرائم المُحدَّدة بالاتفاقية، من أجل الحصول على منفعة مادية أو مالية[1].

وللوقوف على مفهوم الجريمة المنظَّمة، وخصائصها، وأركانها، سنتكلم في مفهوم الجريمة المنظَّمة أوَّلاً، ثمَّ نتناول خصائصها وأركانها ثانياً.

الفصل الأوَّل
ماهية الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية

هي نشاط إجرامي يعتمد على التخطيط، وهي كذلك عمل جماعي يقوم به عدد من الأفراد المؤهلين ذوي الخبرة العالية، لتحقيق الكسب العالي السريع، من خلال استخدام الوسائل والتقنيات المتطوّرة غير المحصورة؛ ويعرِّفها الدكتور (علي محمد جعفر) على أنَّها: "قيام جماعات إجراميَّة منظَّمة بارتكاب جرائم خطيرة، من خلال عمل متضافر، ولها تشعبات في أكثر من بلد بواسطة الترهيب، أو العنف، أو الإفساد، أو غيرها من الوسائل، من أجل الحصول بشكلٍ مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية، أو مادية، أو أي هدف غير مشروع"[2].

وتمتاز الجريمة المنظَّمة بعدَّة خصائص تجعلها تختلف عن الجرائم العادية، وهذه الخصائص أو السمات تتجسَّد في ما يلي:

1- **التخطيط**: يُعتبر العامل الأهم في الجريمة المنظَّمة، فهو يكفل لها النجاح والاستمرار، ويتطلَّب أفراد مؤهلين وذوي خبرة عالية.

2- **الاحتراف**: وهو شرط من شروط الجريمة المنظَّمة، لأنَّ الهدف منها هو الكسب المالي السريع في وقت قصير، وهذا الهدف ليس من أهداف الذين يبحثون عن الكسب المشروع.

3- **التعقيد**: يُعتبر شرط من شروط التنظيم؛ فالأمر البسيط لا يحتاج إلى تنظيم، وهو سرعان ما ينكشف أمره بوضوح أسبابه.

4- **القدرة على التوظيف والابتزاز**: الإجرام المنظَّم ذكي في اختيار الأشخاص الذين يتعاملون معهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وله القدرة على شراء ضمائر الأشخاص، أو تخويفهم والضغط عليهم.

5- **الخطورة على المجتمع**: لا يستطيع القضاء أنْ يثبت الجريمة المنظَّمة في كثير من الأحيان لعدم توافر الأدلة، لأنَّ الأشخاص الذين يقومون بالجريمة، هم أصحاب خبرة يعتمدون على التخطيط والتنظيم كأساس لأعمالهم، وتأتي خطورتهم من كونهم موجودون ويمارسون الإجرام، ولكن لا عقوبة ضدهم.

6- **الهدف**: تهدف الجريمة المنظَّمة إلى الكسب المادي السريع.

7- **التأثير على المجتمع**: تؤدي نتائجها إلى تعطيل التنمية والفساد في الدولة.

8- **التركيز على التحالفات الاستراتيجية**: أي أنْ تعقد تحالفات مع المنظَّمات الإجراميَّة المحلي وعبر الدول، وهذا لتفادي التأخير والتصادم بين هذه المنظَّمات.

9- **الطابع الدولي**: تتَّصف أنشطة الجريمة عبر الوطنية بأنَّها لا تختصر على إقليم الدولة الواحدة فحسب، بل تتعداه إلى أقاليم الدول الأخرى.

---

[1] ينظر: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (رقم) (25)، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني/2000؛ ينظر: المادة الثانية، استخدام المصطلحات من الاتفاقية المشار إليها.

[2] جعفر (الدكتور علي محمد)، داء الجريمة سياسية الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، (مجد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص28 وما بعدها.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

يتعيَّن ضمن مفهوم الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية أنْ نتطرَّق إلى المضمون المَرِن والحصري لهذه الجريمة وفق الآتي:

المبحث الأوَّل
المفهوم الموسَّع (المَرن) للجريمة المنظَّمة

رغم تباين وجهات النظر حول مفهوم الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، فإنَّ هنالك بعض الأُسس التي يستند إليها هذا المفهوم، وهي ليست موضوع خلاف إلاَّ في مجال التفاصيل والاعتبارات العملية المَرنة التي لا تقع تحت حصر.
وبذلك، يتعيَّن التفرقة بين المنظَّمات الإجراميَّة المحلية والمنظَّمات الإجراميَّة عبر الوطنية، حيث يمتدُّ نشاط الأولى داخل إقليم دولة واحدة، بينما يتعدَّى نشاط الفئة الثانية تلك الحدود؛ وتبعاً لهذه التفرقة، يمكن القول إنَّه لا يُعتبر جريمة منظَّمة عبر الوطنية إذا ارتُكب الجرم داخل دولة واحدة، وإذا كان أعضاء الجماعة الإجراميَّة من مواطني تلك الدولة، وإذا كان جميع الضحايا من مواطني تلك الدولة، أو هيئات تابعة لها، وإذا كانت الآثار الناجمة عن الجرم محصورة في تلك الدولة[1].
ومن الطبيعي أنْ يتناول الإجرام المنظَّم الجرائم الخطيرة، وهذا المفهوم الأخير لا يقع تحت حصر بسبب اختلاف المعايير القائمة بشأنه، وتحاول الدول أنْ تضع قائمة شبه حصرية لها، وتشمل بصورة أساسية على الأفعال الآتية[2]:

أ- الإتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال.
ب- الإتجار بالأشخاص.
ج- تزييف العملات.
د- الإتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية وسرقتها.
ه- الإتجار غير المشروع بالمواد النووية والأسلحة لإساءة استعمالها.
و- أفعال الإرهاب[3].

وعلى الرغم من ذلك، فإنَّ تحديد مفهوم الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية تحكمها الاعتبارات العملية المرنة التي قد تختلف من مكان إلى آخر، أو من زمان إلى آخر، تبعاً لتطوُّر القيَم الإنسانية، والأوضاع الاقتصادية، والثقافية، والسياسية؛ ومن هذا القبيل، تُعتبر الجرائم الإلكترونية شكل جديد من أشكال الجريمة المنظَّمة، بسبب النمو السريع

---

(1) يمكن التمييز بين الجريمة المنظَّمة وبين الجريمة الدولية التي يُقصد بها: سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم دولة أو بتشجيع منها، ويكون منطوياً على مساس بمصلحة دولية محمية قانوناً؛ وبالتالي، فإنَّها اعتداء على مصالح عُليا يحكمها القانون الدولي، وتستمدُّ صفتها الإجراميَّة من العُرف والاتفاقيات الدولية وغيرها من مصادر القانون الدولي؛ ينظر: في هذا الصدد: البريزات، (جهاد محمد) الجريمة المنظَّمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص46 وما بعدها؛ نقلاً عن: مجلة القانون والقضاء (مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية)، تصدر عن مجلس القضاء الأعلى العراقي، رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية/بغداد/1384، العدد الأول، 2010، ص12 وما بعدها.

(2) ينظر: المادة (الثانية) والملاحظات المتعلقة بها من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، منشورات الأمم المتحدة (A-AC 254-4 REV.3)؛ نقلاً عن: جعفر (الدكتور على محمد)، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، (مجد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص28.

(3) تختلف الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظَّمة فعلى الرغم من أنَّ عدم الاتفاق على تعريف الجريمة الإرهابية، لأنَّ ذلك يصعب تحديده بدقة من الناحية القانونية نظراً لتعدُّد الأيديولوجيات في العالم، واختلاف وجهات النظر حول الإرهاب، وتطويع الدول، وتفسيرها للإرهاب بما يخدم مصالحها، إلاَّ أنَّ الجميع يشتركون أو يتفقون على العناصر الأساسية لتعريف الإرهاب التي تتمثَّل في فعل يجلب حالة من الرهبة، أو التخويف، أو التهديد، أو الرعب، ويكون باعثه في الغالب سياسياً سواء ارتكبت من فرد أم من مجموعة منظَّمة أو من دولة.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والإجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

في حجم التجارة الإلكترونية، كما كان لتطوُّر وسائل المواصلات وأساليب تزوير الوثائق، الدور الفاعل في اتساع نطاق تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر، وكان للاكتشافات العلمية مبرّرات لتجريم بعض الأفعال كالإتجار غير المشروع بالمواد البيولوجية، أو الجينية، أو المواد النووية[1].

وقد حدَّدت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية بصورة أكثر وضوحاً، فاعتبرت أنَّ الجرائم الخطيرة هي الجرائم المُعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛ ومثل هذا التحديد، يستلزم الرجوع إلى القانون الداخلي للدول الأطراف للتعرُّف على مقدار العقوبة التي تُعتبر عنصراً أساسياً في تقرير هذه الصفة. أما مفهوم الجماعة الإجراميَّة المنظَّمة، فقد اعتبرته الاتفاقية أنَّه ينصرف إلى جماعة محدودة لبُنيَة مكوَّنة من ثلاثة أشخاص أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الجرائم المحدَّدة في الاتفاقية من أجل الحصول على منفعة مادية أو مالية[2].

وبذلك، تختلف هذه الصورة عن الفعل الذي يجريه شخص مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة؛ بحيث ينتفي وصف الجماعة الإجراميَّة المنظَّمة في هذه الحالة. وقد جرَّمت الاتفاقية وسائل المساهمة كافة في النشاط الإجرامي الخطر سواء بالتنظيم، أم بالإيعاز، أم التحريض، أم بالمساعدة، أم تسهيل ارتكابه، أم بإسداء المشورة بشأنه[3].

المبحث الثاني
المفهوم الحصري للجرائم المنظَّمة عبر الوطنية

المضمون السابق والمرن للجريمة المنظَّمة عبر الوطنية شمل إضافة إلى الاتفاقية (اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة عبر الوطنية)، بعض أصناف الإجرام بسبب خطورته وانعكاساته السلبية البارزة على الصُعد المحلية والدولية، وبسبب انتشاره الواسع في ظل التطورات الحديثة في المجالات كافة.

والجرائم التي شملتها الاتفاقية هي بطبيعتها أو في معظم أوجهها، تتولى القيام بها جماعات إجراميَّة منظَّمة، أو تتم بالاشتراك مع أكثر من شخص في تنفيذها؛ وهي أيضاً عابرة للحدود، أي إنها ذات طابع غير وطني، سواء ارتُكبت في دولة واحدة أم جانباً كبيراً من الإعداد، أم التخطيط، أم التوجيه، أم الإشراف، تمَّ في دولة أخرى، أو كانت لها آثار شديدة في أكثر من دولة.

والجرائم الواردة ضمن هذا المفهوم حُدِّدت بالأفعال الآتية[4]:

الفرع الأوَّل
غسل العائدات المتأتية من الجرائم وتجريم الفساد

أولاً: غسل العائدات المتأتية من الجرائم

حدَّدت المواد (3-6) من اتفاقية (الأمم المتحدة بشأن الجريمة عبر الوطنية) وقصدت بذلك تبييض الأموال المتحصلة عن ارتكاب الجرائم؛ فالمادة (6) من الاتفاقية حدَّدت صور التجريم لهذه الحالات على النحو الآتي:

1- تحويل الممتلكات، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من المسؤولية القانونية.

---

(1) ينظر: المادة (الثانية) والملاحظات المتعلقة بها من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، منشورات الأمم المتحدة (A-AC 254-4 REV.3)؛ نقلاً عن: جعفر (الدكتور علي محمد)، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، مرجع سابق، ص28.

(2) المادة الثانية (استخدام المصطلحات) من الاتفاقية المشار إليها بعد اعتمادها بشكل نهائي في بالميرو، إيطاليا في كانون الأوَّل 2000، منشورات الأمم المتحدة (A55-383)؛ المرجع ذاته، ص28 وما بعدها.

(3) الاشتراك الجرمي، هو تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة، فهي تطبيق لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الإجرامي، ويضم الاشتراك الجرمي صوراً عديدة كالتحريض، والتدخّل، وقد يقتصر نشاط أحد المساهمين على الدعوة لارتكاب الجريمة، أو إعداد الوسائل اللازمة لارتكابها، أو تنفيذها، أو إخفاء معالمها.

(4) جعفر (الدكتور علي محمد)، مرجع سابق، ص32 -33 وما بعدها.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

2- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات، أو مصدرها، أو مكانها، أو كيفية التصرف بها، أو حركتها، أو ملكيتها، أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنَّها عائدات إجراميَّة.

ويتناول التجريم المشاركة في ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، كما يتناول التحريض والمساعدة بأية وسيلة، وإسداء المشورة.

ثانياً: تجريم الفساد[1]:

حصرت المادة الثامنة من الاتفاقية أوجه الفساد في نطاق ضيق؛ إذ اقتصرت أحكامها على الموظفين العموميين، وربما ذلك يعود إلى موضوع الفساد، الذي سيُبحث في إطار اتفاقية دولية خاصة لتحديد سبُل مكافحته، وتتمثَّل أشكال الفساد بوعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياها، أو التماس ذلك الموظف، أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر، لمزية غير مستحقة، سواء أكان ذلك في جميع الأحوال المذكورة أن تذهب المنفعة إلى الموظف نفسه والى أي شخص آخر أم أية هيئة أخرى، وقد يتمثل في النهاية بدفع الموظف لكي يقوم بفعل أو يمتنع عن القيام به ضمن نطاق ممارسة مهماته الرسمية. وهذه الأشكال من الفساد تقع في إطار جرائم الرشوة التي تجرِّمها التشريعات الداخلية، إلاَّ أنَّ مفهومها في المجال الدولي يتَّخذ بُعداً أكثر خطورة، نظراً للصفقات الكبيرة غير المشروعة التي تنتج عنها.

الفرع الثاني
تجريم إعاقة سير العدالة والاتجار بالأشخاص

أوَّلاً: تجريم إعاقة سير العدالة (المادة 23 من الاتفاقية)[2]:

تضمنت المادة (23) صورة إعاقة سير العدالة على النحو الآتي:

1- استخدام القوَّة البدنية، أو التهديد، أو الترهيب، أو الوعد بمزية غير مستحقة، أو عرضها، أو منحها للتحريض على الأداء بشهادة زور، أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة، أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

2- استخدام القوَّة البدنية، أو التهديد، أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي، أو موظف معني بإنفاذ القانون، مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

مع الملاحظة أنَّ هذا الأمر لا يمسُّ حق الدول الأطراف في أنْ تكون لديها تشريعات خاصة تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

ثانياً: تجريم الإتجار بالأشخاص

يُقصد به تجنيد الأشخاص، أو نقلهم، أو إيواءهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو أي شكل من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال في حدِّه الأدنى استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء.

ونطاق التجريم يشمل الشروع في ارتكاب هذه الجرائم، أو المشاركة بارتكابها بأية صورة كانت، والأغراض من الاتفاقية تتحدّد أساساً بالمسائل الآتية:

1- منح ومكافحة الإتجار بالأشخاص مع الاهتمام بشكل خاص بالنساء والأطفال.
2- حماية ضحايا الإتجار بالأشخاص، ومساعدتهم، واحترام حقوقهم الإنسانية.
3- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف من أجل بلوغ تلك الأهداف.

---

[1] جعفر (الدكتور علي محمد)، مرجع سابق، ص32 -33 وما بعدها.
[2] ينظر:- المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

الفصل الثاني
أركان الجريمة المنظَّمة

إنَّ القواعد العامة في قانون العقوبات لا تستوعب خصائص وأركان الجريمة المنظَّمة، وذلك لاختلاف طبيعة هذه الجريمة عن الجرائم التقليدية، وذلك لأنَّ الجريمة المنظَّمة تمتاز بخصائص معيَّنة تميِّزها عن غيرها من الجرائم، ومن أهم هذه الخصائص[1]:

1- **التنظيم:** أي إنَّه يوجد نظام يُحدِّد طبيعة العمل داخل المنظَّمة الإجراميَّة، ويقسِّم الأدوار بين الأعضاء، ويحدِّد علاقة كل منهم بالآخر، وأعضاء الجماعة لا يرتكبون الجريمة بشكل منفرد، وإنَّما في إطار هذا التنظيم.

2- **الاستمرارية**: أي الاستمرار في ممارسة النشاط الإجرامي؛ حيث إنَّ زوال أحد أعضاء الجماعة لا يؤثر على بقائها وارتكابها للجرائم.

3- **التخطيط والإعداد الجيد لارتكاب الجريمة.**

4- **تحقيق الربح المادي:** وهو الهدف من ارتكاب الجريمة في الغالب.

5- **اتسام العمل داخل الجماعة الإجراميَّة بالسرية.**

6- **استخدام وسائل العنف والإفساد لتحقيق أهدافها.**

7- **إنَّها جريمة عبر الوطنية**، أي إنَّ النشاط الإجرامي يتوزَّع على أكثر من دولة، وقد يشمل العالم كله، أي بمعنى عالمية الإجرام المنظَّم.

بناءً على ما تقدَّم، إنَّ إبراز الخصوصية للجريمة المنظَّمة ستنعكس في دراسة الركن المادي في مبحث الأوَّل، ثمَّ الركن المعنوي في مبحث ثانٍ.

المبحث الأوَّل
الركن المادي للجريمة المنظَّمة

إنَّ الركن المادي في الجريمة المنظَّمة يختلف من جريمة إلى أخرى، فالركن المادي لجريمة الإتجار بالمخدرات يختلف عن تهريب الأسلحة أو أي نشاط إجرامي آخر.

لذلك، سندرس عناصر الركن المادي من خلال إبراز الخصائص المميَّزة للجريمة المنظَّمة وهي السلوك الجرمي والنتيجة وسنبينهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأوَّل
طبيعة السلوك الإجرامي في الجريمة المنظَّمة[2]

حدَّدت المادة الثالثة من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية الأنشطة التي يتحقَّق بها الركن المادي للجريمة المنظَّمة والتي نصَّت على أنَّه:

"يتعين على كل دولة طرف أنْ تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً، عندما تُرتكب عمداً:

أولاً: أي من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما جريمتين جنائيتين متميزتين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

1- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق أو تضطلع فيه جماعة إجراميَّة منظَّمة.

---

[1] البريزات (جهاد محمد)، الجريمة المنظَّمة، مرجع سابق، ص46 وما بعدها.

[2] البريزات (جهاد محمد)، الجريمة المنظَّمة، مرجع سابق، ص46 وما بعدها.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

2- قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجراميَّة منظَّمة ونشاطها الإجرامي العام، أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ. الأنشطة الإجراميَّة للجماعة الإجراميَّة المنظَّمة.

ب- أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجراميَّة، مع علمه بأنَّ مشاركته ستُسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبيَّن أعلاه.

ثانياً: تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضطلع فيها جماعة إجراميَّة منظمة، أو الإيعاز بارتكاب تلك الجريمة، أو المساعدة، أو التحريض عليه، أو تيسيره، أو إسداء المشورة بشأنه؛ وعليه، فإنَّ السلوك الإجرامي اللازم لتحقيق الركن المادي للجريمة المنظَّمة يتضمَّن أحد الأنشطة التالية: التنظيم، الاستمرارية، استخدام الوسائل الخاصة (كالعنف، والتخويف، والرشا، والإفساد لارتكاب السلوك الإجرامي المنظَّم)، لتحقيق الربح المادي الذي هو الغاية القصوى في هذا الركن.

الفرع الثاني
النتيجة الجرمية

للنتيجة الجرمية أهمية واضحة في النظرية العامة للتجريم، حيث إنَّ الركن المادي لا تكتمل عناصره إلاَّ بتحقيق النتيجة، فإذا كانت الجريمة عمدية وتخلفت النتيجة؛ عندها، تقتصر المسؤولية على الشروع؛ أما إنْ لم تكن الجريمة عمدية، فلا جريمة إنْ لم تتحقّق النتيجة، وكذلك فإنَّ لها أثراً كبيراً في توجيه سياسة التجريم.

والجريمة المنظَّمة، كالجرائم المادية ذات أثر مادي ملموس، لأنَّها في بعض نماذجها وأغلبها تكون من الجرائم الخطرة، والتي تقع بمجرد ارتكاب النشاط المادي المجرم ولو لم يترتب على ذلك ضرر معيَّن، ولو لم يتجاوز الأعمال التحضيرية؛ وبالتالي، ضابطها تشريعياً في الإجرام المنظَّم.

والخطر الناتج عن الجرائم المنظَّمة قد يكون خطراً مجرداً في شكل الجماعة بغضِّ النظر عن برنامجها الإجرامي، أو خطراً عاماً يتجلى في البرنامج الإجرامي الخاص، والذي يتضمَّن جرائم خطيرة ومن نوع خاص.

إذن، فالجريمة المنظَّمة هي من الجرائم العائقة التي تتطلَّب لقيام ركنها المادي، ارتكاب النشاط الإجرامي وفقاً للوصف القانوني، دون لزوم أنْ تقع نتيجة مادية وقيام علاقة سببية بين النشاط والنتيجة[1].

المبحث الثاني
الركن المعنوي للجريمة المنظَّمة

الجريمة ليست كياناً مادياً فحسب، ولكنها أيضاً كيان نفسي يتمثَّل في الأصول النفسية لماديات الجريمة، والسيطرة النفسية عليها، ولا يعنى ذلك بها الشارع إلاَّ إذا صدرت عن إنسان يسأل ويتحمَّل العقاب المُقدَّر لها؛ لذلك، لا بد أنْ يكون للجريمة أصول في نفسية الجاني.

والركن المعنوي يحظى بأهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، فلا جريمة بغير ركن معنوي؛ وبالتالي، لا يُسأل شخص عن أية جريمة ما لم تكن هنالك علاقة بين ماديات الجريمة ونفسيته، وهذا يشكِّل ضماناً لتحقيق العدالة[2].

من هنا، فإنَّ الشخص عندما يرتكب نشاطاً إجرامياً، لا يُعدُّ مُرتكباً للجريمة إلاَّ إذا كان جهازه العقلي والنفسي في حالة نشاط إجرامي، ويظهر هذا النشاط من خلال صورتين:

الصورة الأولى: اتجاه إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة، وهي الفعل والنتيجة، وهو ما يُسمى بالقصد الجنائي.

---

(1) البريزات (جهاد محمد)، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.

(2) الأستاذ عاليه (الدكتور سمير) (أ. هيثم عالية/ محام)، القانون الجزائي للأعمال (ماهيته- نظرية جريمة الأعمال الجرائم المالية والتجارية) دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص28 وما بعدها.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

الصورة الثانية: اتجاه الإرادة الجريمة للسلوك دون النتيجة، وهو ما يُسمى بالخطأ، وفي الجريمة المنظَّمة فإنَّ يلزم لتوافر الركن المادي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط والنتيجة الإجراميَّة، وذلك وفقاً لنص التجريم، وهذا ما أكَّدته المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظَّمة (في باليرمو 2000) بقولها:
القيام عمداً وعن علم بهدف الجماعة الإجراميَّة المنظَّمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعينة.
والقصد الجنائي يقوم على عنصريين أساسيين هما: العلم والإرادة، والعلم هو حالة نفسية تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الوقائع التي تشكّل منها الركن المادي مع توقُّع النتيجة الإجراميَّة التي من شأن الفعل الإجرامي إحداثها، وللعلم محوران أساسيان هما: العلم بالوقائع والعلم بالقانون[1].

القسم الثاني
علاقة الجريمة المنظَّمة بجرائم الأعمال المالية والتجارية

بعد معرفتنا للجريمة المنظَّمة وخصائصها وأركانها، نحتاج قبل بحث العلاقة مع جرائم الأعمال المالية والتجارية أنْ نتعرَّف على هذه الأخيرة، ثمَّ مدى استيعاب التشريعات العقابية في لبنان والعراق للجريمة المنظَّمة وكما يأتي:

الفصل الأوَّل
جرائم الأعمال المالية والتجارية والإجرام المنظَّم

سنتكلم في هذا الفصل عن مفهوم جرائم الأعمال المالية أوَّلاً، وعن التقارب بينهما وبين الإجرام المنظَّم ثانياً وكما يأتي:

المبحث الأول
مفهوم جرائم الأعمال المالية والتجارية[2]

يذهب جانب من الفقه الجنائي إن جريمة الأعمال المالية والتجارية هي مثل سائر الجرائم حدث اجتماعي خطير وهي في ماهيتها واقعة ضارة باستقرار وامن المجتمع، غير إن الاستقرار والأمن المستهدفين من خلالها هو الاستقرار المالي والتجاري العام.
ويميِّز الأستاذ الدكتور سمير عالية بين جريمة الأعمال المالية وجريمة الأعمال التجارية، ويعرِّف الأولى بأنَّها: هي كل فعل أو امتناع يُشكِّل خرقاً للنصوص والأنظمة المالية للدولة المُرتبطة بإيراداتها المختلفة من ملك عام، وضرائب، ورسوم، وقروض، وعملة، ومصروفاتها، إذا ما تقرَّر له جزاء تشبه صورته صور الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات العام من عقوبات أو تدابير احترازية[3].
أما جريمة الأعمال التجارية، فهي: "كل فعل أو امتناع يشكِّل خرقاً للنصوص والأنظمة التجارية العامة للدولة، سواء تعلق بالشركات أم بالأعمال والمشروعات المُعتبرة تجارية، مثل: المصارف، والبورصة، والصيرفة، والمؤسسات المالية، إذا ما تقرَّر له جزاء تشبه صورته صور الجزاءات المعدّة في قانون العقوبات العام من عقوبات أو تدابير احترازية"[4].
وقد نصَّ المشرع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية وفي المادة (19) منه على هذه الجرائم عندما أولى النيابة العامة المالية سلطة الملاحقة لها وهذه الجرائم هي:

---

(1) البريزات (جهاد محمد)، مرجع سابق، ص 46 وما بعدها.
(2) الأستاذ عالية (الدكتور سمير)، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، الطبعة الأولى، (مجد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص13، وما بعدها.
(3) المرجع ذاته.
(4) الأستاذ عاليه (الدكتور سمير)، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المادية والتجارية، مرجع سابق، ص13، وما بعدها.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

1- الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام قوانين الضرائب، والرسوم في مختلف المرافق، والمؤسسات العامة، والبلديات، بما فيها الضرائب الأميرية، والبلدية، والرسوم الجمركية، ورسوم المخابرات السلكية واللاسلكية[1].
2- الجرائم الناشئة عن مخالفة القوانين المصرفية، والمؤسسات المالية، والبورصة، ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف.
3- الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين الشركات المساهمة وجرائم الشركات المتعددة الجنسية.
4- الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية، أو السندات المصرفية اللبنانية، أو الأجنبية المتداولة شرعاً، أو عرفاً في لبنان، وجرائم تقليد وتزييف وترويج العملة والأسناد العامة، والطوابع، وأوراق الدمغة.
5- جرائم اختلاس الأموال العمومية.
6- جرائم الإفلاس.

ويذكر الأستاذ الدكتور عالية أنَّ جرائم الأعمال المالية والتجارية من حيث الطبيعة ليست من الجرائم التقليدية المتَّصفة بالدوام كالسرقة وغيرها من جرائم الاعتداء على الأموال، وإنَّما هي من نوع الجرائم الظرفية أو التنظيمية المتغيرة تبعاً لتغيّر المصالح التي تستهدفها. فما يُعتبر جريمة أعمال مالية أو تجارية في زمن معيَّن أو مكان معيَّن، قد لا يُعتبر كذلك في زمان ومكان آخر، مثال ذلك جريمة تبييض الأموال (عند اكتشافها رغم اتجاه معظم التشريعات والاتفاقيات حالياً إلى تجريمها)، وإجرام الشركات، والإفلاس في بعض الدول[2].

والمُلاحظ بعد العرض لهذه الجرائم، أنَّه على الرغم من ارتكابها داخل حدود دولة معيَّنة، إلاَّ أنَّ الكثير منها قد تكون له علاقة وثيقة بالجريمة المنظَّمة عبر الوطنية كما سنلاحظ ذلك.

المبحث الثاني
المقاربة بين الإجرام المنظَّم وجرائم الأعمال المالية والتجارية

عند دراستنا للجريمة المنظَّمة، وجرائم الأعمال المالية والتجارية، نجد أنَّ هنالك تقارب بينهما في عدة نقاط أبرزها:

الفرع الأوَّل
من حيث السلوك الإجرامي ووسائل ارتكاب هذا السلوك

فمرتكبي هذه الجرائم سواء أكانوا جماعات منظَّمة أو أفراد، يلجأون إلى استخدام وسائل خاصة لتحقيق أهدافها، وهذه الوسائل تتمثَّل في استخدام الرشوة والفساد الإداري والتأثير على الموظفين لتسخيرهم خدمة لهذه الجرائم لضمان مساعدتهم في تحقيق الأهداف التي يسعون إليها؛ وبالتالي، تقليل مخاطر كشف عملياتهم من السلطات العامة، ويترتَّب على ذلك التحكُّم باتجاهات القائمين على السلطة؛ وبالتالي، فهي وسيلة واستراتيجية وتكتيك لإكمال الأهداف الإجراميَّة.

في إطار الجماعات الإجراميَّة المنظَّمة تسعى إلى فرض سيطرتها على العديد من مؤسسات الدولة من خلال رشوة موظفيها، وخصوصاً رجال الشرطة وموظفي الجمارك، بل قد يصل الأمر إلى أعضاء البرلمان والقضاء نظراً لأهمية موقفهم السياسي والاجتماعي.

وتمارس هذه الجماعات ذلك لتحقيق هدفين:

الأوَّل: الحصول على مزايا تمكنها من تسهيل أنشطتها الإجراميَّة وأعمالها بالسوق.

الثاني: إعاقة خطة الدولة لمواجهة مثل هذه الجرائم، ما يترتب عليه إفلات الجناة من العقاب، أو تخفيف هذا العقاب، ولا يقف الأمر عند هذا الحد، بل تتدخَّل جماعة الجريمة المنظَّمة في الحياة السياسية من خلال دعم بعض الحملات الانتخابية بتوفير التمويل اللازم لها، ليوفر مزايا وتسهيلات تهم هذه الجماعات مستقبلاً.

---

[1] المرجع ذاته.
[2] المرجع ذاته.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والإجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

كما وتعتبر جريمة اختلاس الأموال من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري، فضلاً عن ارتباطها بعملية غسيل الأموال التي تضفي الشرعية على الأموال المتحصلة منها.

والملاحظ على جرائم أصحاب الياقات البيضاء إحدى أشهر جرائم الأعمال المالية والتجارية التي تُرتكب من طبقة اجتماعية مهذبة؛ إذ تستغل وضعها الطبقي للحصول على منفعة شخصية بوسائل غير قانونية منها: الإفساد والرشاوى وغيرها.

وفي جرائم التهرب غير المشروع من دفع الضرائب أو "الغش الضريبي"، بأنْ يتم للجهة المكلفة بها كلياً أو جزئياً من التخلص من دفع الضرائب المستحقة عليها، ويكون ذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود المخالفة للقوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة.

الفرع الثاني
من حيث المخاطر المشتركة لهذه الجرائم[1]

يكون في الغالب الهدف من ارتكاب الجرائم المنظَّمة هو تحقيق الربح المادي وخصوصاً الأرباح الطائلة المتحصّلة من وسائل ارتكاب السلوك الجرمي التي أشرنا إليها في الفقرة السابقة؛ وبالتالي، فإنَّ الأموال المتحصّلة من ممارسة الأنشطة الإجراميَّة التي تدخل ضمن إطار الجريمة المنظَّمة تشكِّل إيرادات غير مشروعة تدخل النظام العالمي، كما أنَّ عدم مشروعية المداخيل التي تنتج عن الجرائم المنظَّمة، أو جرائم الأعمال المالية، أو التجارية، تكون قوة شرائية غير ناتجة عن نشاط اقتصادي حقيقي، ما يؤدي إلى آثار سلبية على الأسعار المحلية، ويسهم في حدوث ضغوط تضخمية تهدد مستقبل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنَّ غسل الأموال يولِّد مشكلات، ويسبِّب أضراراً تفوق بكثير مما قد يحقّقه من مكاسب ومنافع، والتي إذا حدثت فإنَّها تكون مؤقتة وهامشية. ومن أهم هذه المخاطر:

أوَّلاً: المخاطر الاقتصادية والمالية

تعرضت اتفاقية فيينا لعام 1988 للأضرار التي يمكن تلحق بالأسس الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية نتيجة الأرباح والثروات الطائلة التي يدرها الإتجار غير المشروع، ومن أبرز المخاطر الاقتصادية والمالية كما يأتي:

1- انخفاض الدخل القومي:

يعرّف الدخل القومي لبلد ما بأنَّه مجموع العوائد التي يحصل عليها أصحاب عناصر الإنتاج من المواطنين مقابل استخدام هذه العناصر في إنتاج السلع والخدمات، سواء داخل البلد أم خارجه، خلال فترة معيَّنة من الزمن عادة سنة. وتؤدّي عملية غسيل الأموال إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة، وخسارة لإنتاج أحد أهم عناصر(الدخل القومي) وهو رأس المال، ما يعيق إنتاج السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض.

2- إنخفاض معدل الإدخار:

إنَّ هروب رؤوس الأموال الى خارج البلد يظهر تأثيره بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية التي تشيع فيها الرشاوى، والتهرب الضريبي، وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية، وفسادها؛ وإنَّ من المعلوم أنَّ انخفاض معدل الإدخار ينتج عن هروب رأس المال إلى الخارج، المقترن بالتحويلات المصرفية، ما يؤدي الى عجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار.

3- ارتفاع معدلات التضخم:

إنَّ التوسع الحكومي في الإنفاق العام في الدول النامية وما يرتبط به، من فساد إداري يمكن أنْ يؤدي إلى تبديد الإيرادات العامة في الإنفاق على أوجه إنفاقات مشبوهة بالتجاوزات المالية غير المشروعة، والملوثة باستغلال

---

[1] البحر (الدكتور ممدوح)، جريمة غسيل الأموال صورة من صور الجرائم المنظَّمة عبر الوطنية في عصر العولمة، مجلة القانون والقضاء، مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية تصدر عن مجلس القضاء الأعلى، رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق العراقية/ بغداد/1384، العدد الأول، 2010، ص24 وما بعدها.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

النفوذ الإداري؛ وبصفة عامة، فإنَّ عمليات الإجرام المنظَّم تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية[1]. وذلك من خلال التهرب من سداد الضرائب المباشرة، ومن ثمَّ معاناة خزانة الدولة من نقص الإيرادات العامة عن النفقات العامة، ما يؤدي بالحكومات إلى الاتجاه إلى تعويض هذا النقص بفرض العديد من الضرائب، وبالتلي إلى زيادة المستوى العام للأسعار المحلية وارتفاع معدلات التضخم.

4- تدهور قيمة العملة الوطنية:

تؤثر عمليات الإجرام المنظَّم من تزييف العملة وتقليدها أو غسيل الأموال تأثيراً من شأنه الإضرار بقيمة العملة الوطنية نظراً للارتباط الوثيق بين هذه العملة والثقة العامة فيها، ما يعني ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال إليها بقصد الإيداع أو الاستثمار في الخارج، والعزوف عن العملة الوطنية؛ ولا شك بأنَّ النتيجة الحتمية لذلك هي انخفاض قيمة العملة الوطنية، ما يوجب التصدي لها لحماية هذه العملة.

وهناك دراسة تذكر إنَّ حجم الأموال المُهرَّبة إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من (1983-1986) بلغت في المتوسط مائة مليار دولار سنوياً، ما جعل الولايات المتحدة دولة مَدينة، واسهم ذلك في حدوث تقلبات أسعار الصرف للعملات الأخرى مقابل الدولار، واضطرار دول أوروباإلى رفع سعر الفائدة أسوة بارتفاع أسعار الفائدة الأمريكية، مما أدى بدوره إلى انخفاض حجم الاستثمار وزيادة حدة المضاربة في سوق الصرف[2].

ولهذه المخاطر الاقتصادية انعكاس على المجتمع، إذ إنَّ نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة من الإفلات من ملاحقة السلطات الأمنية من شأنه أنْ يشجِّع غيرهم على الانزلاق إلى هاوية الجريمة، كما أنَّ هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها، ونقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، سوف يؤدي إلى عجز هذه الدول التي هرب رأس المال منها عن الإنفاق على الاستثمارات وتوافر فرص العمل للمواطنين، ومن ثمَّ تواجَه البطالة في ظل الزيادة السنوية في إعداد الخريجين من المدارس والمجتمعات، فضلاً عن الباحثين عن العمل من غير المتعلمين؛ لذلك، نجد علاقة بين عمليات الإجرام ومعدل البطالة في الدول المتقدمة النامية على حدٍّ سواء.

كما أنَّ الإجرام المنظَّم وجرائم الأعمال المالية، أو التجارية، تؤثر على توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيء، وزيادة أعباء الفقر، واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء، ما يعني وجود آثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل، واختلال الهيكل الاجتماعي، ومشكلة الفقر، وتدني المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين.

ثانياً: المخاطر السياسية والأمنية[3]:

تثير عمليات الإجرام المنظَّم على كيان الدول واستقرارها، وتسبب مخاطر سياسية وأمنية منها:

1- السيطرة على النظام السياسي:

إنَّ الثروات والدخول غير المشروعة، والنجاح في إخفاء وتمويه مصدرها، وإضفاء المشروعية عليها في إطار عمليات الإجرام المنظَّم من غسيل الأموال والإتجار غير المشروع، تؤدي إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوَّة وسيطرة على النظام السياسي، وإلى احتمالات فرض قوانينهم، وإرادتهم على النظام السياسي، وإلى احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله.

وفي هذا الصدد، تلقَّى الرئيس الكولومبي عام 1994 (ستة مليارات دولار) مساعدة من عصابات الجريمة المنظَّمة خلال حملته الانتخابية للوصول إلى سدَّة الحكم في البلاد، وذلك بهدف التسهيل لهؤلاء العصابات في تحويل أرباحهم عبر البنوك المحلية إلى الخارج دون مساءلة، إضافة إلى تسهيلات أخرى.

2- تمويل النزاعات الدينية والعرقية والتنظيمات الإرهابية:

أشارت الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في 8/ سبتمبر 1998 إلى أنَّ الأرباح الناتجة عن غسيل الأموال تموِّل بعض أعنف النزاعات الدينية العرقية، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظَّمة ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية، ويعمدون إلى تمويلها بالسلاح والمساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة، كما تمثِّل عمليات

---

(1) البحر (الدكتور ممدوح)، مرجع سابق، ص23 وما بعدها.

(2) السيد الدكتور (أحمد عبد الخالق)، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص42.

(3) البحر (الدكتور ممدوح)، مرجع سابق، ص23 وما بعدها.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

غسيل الأموال إحدى الركائز الأساسية من توفير الدعم المالي للمنظَّمات الإرهابية. إذ إنَّ وجود هذه المنظَّمات يتطلَّب الدعم المالي المستمر لها لتوفير الأسلحة والمعدات الأخرى المطلوبة للقيام بالعمليات الإرهابية وللإقامة والإعاشة.

3- انتشار الجرائم:

إنَّ نجاح العصابات الإجراميَّة في إدخال الأموال القذرة إلى البلاد واستثمارها، سيؤدي إلى زيادة قدرتها وإمكانيتها المادية، ما يجعلها قادرة على ارتكاب العديد من صوَر الإجرام المختلفة، إضافة إلى قدرتها على تعزيز آلياتها ومعداتها التقنية التي تستخدمها هذه العصابات من ارتكاب جرائمها.

إنَّ هناك علاقة وثيقة بين غسيل الأموال والجريمة المنظَّمة بشكل عام، فالبدء بالأنشطة الإجراميَّة يمثل المصدر الأساس للأموال القذرة المُراد غسلها، أو تحويلها إلى صوَر أخرى من الثروات في الداخل والخارج للتمويه على مصدرها، كما يترتب على عمليات غسيل الأموال تزايد النفقات الأمنية على حساب القطاعات الأخرى، نظراً لانتشار غسيل الأموال والجرائم المنظَّمة، وما يتطلبه ذلك من مواجهة، فإنَّ الدول تضطر إلى زيادة الإنفاق الأمني، وتشير إحدى الدراسات إلى أنَّ نفقات الأمن والدفاع تستحوذ على النصيب الأكبر من إجمالي الإنفاق الجاري في الدول العربية حيث بلغت (27%) عام 1996. ما يدعوننا إلى ضرورة تقييم السياسة العامة للدولة التي نتَّبعها في دولنا العربية[1].

الفصل الثاني
مدى استيعاب التشريع العقابي اللبناني والعراقي للإجرام المنظَّم وعلاقته بصور جرائم الأعمال المالية والتجارية

يقتضي الكلام حول استيعاب التشريعات في لبنان والعراق أنْ نقسِّم الفصل كما يأتي:

المبحث الأول
في التشريع العقابي اللبناني

تناغم التشريع العقابي مع السياسة الدولية سواء على صعيد مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أم الإتجار غير المشروع، والتداول المالي غير المشروع، ومكافحة غسيل الأموال المتحصّلة منها وكما يأتي:

إنَّ لبنان لم ينعزل عن السياسة الدولية في مجال مكافحة هذه الجرائم فقد وقع على الاتفاقيات التي توصل إلى تلك السياسة، ومن أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا لسنة 1988)، وإنْ كان قد تحفَّظ على مجموعة البنود المتعلقة بالسرية المصرفيَّة[2].

وصدر استناداً لذلك، قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف رقم (673) لسنة 1998، الذي ألغى قانون المخدرات السابقة لسنة 1946، وأورد نصوص في نطاق مكافحة تبيض الأموال، وعنى بها أي فعل، أو أخف، أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة، أو الموارد الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، كما جرَّم أفعال بيع، أو تسهيل، أو إدارة، أو إعداد، أو تملك تلك المواد بأية صورة كانت، وأورد بشأنها عقوبات جنائية مشدَّدة (أشغال شاقة مؤبدة وغرامة من 25 مليون إلى مائة مليون ليرة) المادة (132).

وصدر القانون رقم (253) لسنة 2000، بشأن شن نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (الأوف شور)، ومنعها من القيام بخدمات وأنشطة مصرفية ومالية ووساطة تجري تنفيذها خارج الأراضي اللبنانية.

---

[1] غسيل الأموال في العالم وتداعياته السلبية، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية الموسوعة الأمنية العربية، الطبعة الأولى، المجلد السابع، القاهرة، 2001، ص132.

[2] ينظر: القانون رقم (1995/426)، منشور في الجريدة الرسمية عدد (21)، تاريخ 25 أيار 1995؛ وقد ألغيت التحفظات الواردة بشأن السرية المصرفية بموجب المادة (15) من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم (318) الصادر في 2001/4/20.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

وصدر أيضاً عن مجلس النواب القانون رقم (318) في نيسان لسنة 2001 (قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني)[1]، متضمناً سياسة محدَّدة وشاملة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وعاقب على أي فعل من أفعال تبييض الأموال بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات، إضافة إلى غرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية، وتُطبَّق العقوبة ذاتها على الفاعل والشريك والمتدخِّل (المادة 3)، وتصادر الأموال المنقولة وغير المنقولة التي نصَّت بحكم نهائي أنها ناتجة عن الجرائم المحدَّدة في المادة الأولى من هذا القانون.

ويُعدُّ قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم (318) في نيسان لسنة (2001) من أبرز القوانين العربية في مجال مكافحة غسيل الأموال على الصعيدين الوطني والدولي[2]، وهذا ما أكَّده الدكتور (عمار فوزي كاظم المياحي)، فقد اعتبر هذا القانون من قبيل الأموال القذرة التي يمكن أنْ تُستخدم في ارتكاب جريمة غسيل الأموال، جميع الأموال الناتجة عن ارتكاب جرائم: زراعة المخدرات، أو تصنيعها، أو الإتجار بها...، وجرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد (314-315-316)[3] من قانون العقوبات اللبناني، وقد أكَّد الأستاذ الدكتور (سمير عالية) بأنَّ المشرِّع تصوّر شكلين أو صورتين للجريمة الإرهابية هما: المؤامرة بين أكثر من شخص للقيام بالعمل الإرهابي، والقيام بعمل إرهابي[4]. واقتصرت المعالجة هنا على الجرائم الإرهابية الواردة في المادة (315) من قانون العقوبات فقط، دون التطرُّق إلى جريمة تسهيل الأعمال الإرهابية وإعداد وسائلها والواردة في المادة (312) من قانون العقوبات، والمستبدلة بالمادة (5) من قانون 11-1-1958، من دون التطرُّق إلى جريمة تأليف الجمعيات بقصد تغيير الكيان الاقتصادي أو الاجتماعي للدولة عن طريق الإرهاب المنصوص عنها في المادة (316) من قانون العقوبات. وجرائم السرقة والاختلاس للأموال العامة أو الخاصة، أو الاستيلاء عليها بالوسائل الاحتيالية، والمعاقب عليها في القانون اللبناني، أو تزوير العملة أو المستندات العامة"[5].

هذا، وقد فرض المشرِّع اللبناني عقوبة صارمة مالية أو جنائية على كلِّ مَن أقدم، أو تدخَّل، أو اشترك بعمليات تبييض أموال داخل الأراضي اللبنانية، وحدَّدها بالسجن (3-7) سنوات، وبغرامة لا تقل عن (20) مليون ليرة لبنانية[6]، كما وفرض هذا القانون التزامات على المؤسسات المالية العاملة على الأراضي اللبنانية في مجال مكافحة تبييض الأموال تمثّل بضرورة التزامها بمسك الدفاتر التجارية الخاصة بالعمليات المالية التي تقوم بإجرائها، والتي تتجاوز قيمتها المبالغ التي يحدِّدها المصرف المركزي اللبناني، مع إلزامها بإصدار أنظمة

---

(1) ينظر: قانون رقم 318- في 20 نيسان 2001 (قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني).

(2) المياحي (الدكتور عمار فوزي كاظم)، (شرح قانون غسيل الأموال العراقي) رقم 93، 2004، دراسة مقارنة، مكتبة صباح، بغداد، الكراده، ص49.

(3) نصت المادة (314) من قانون العقوبات اللبناني على: "يعنى بالأعمال الإرهابية جميع الأعمال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وتُرتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة، والمنتجات السامة، أو المحرقة، والعوامل الوبائية، أو المكروبية التي من شأنها أن تُحدث خطراً عاماً".
ونصت المادة (315) من القانون ذاته على أنَّ: "المؤامرة التي يُقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال إرهابية، يُعاقب عليها القانون بالأشغال الشاقة أو المؤقتة. كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة لخمس سنوات على الأقل، وهو يستوجب الأشغال الشاقة المؤيدة إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في نيابة عامة، أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصفات والنقل.
ويقضي بعقوبة الإعدام إذا قضى الفعل إلى موت إنسان أو هدم البنيان كله أو بعضه وفيه شخص أو عده أشخاص".
وأيضاً نصت المادة (316) من القانون ذاته على أنَّ "كل جمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الأساسية بإحدى الوسائل المذكورة في المادة (314) تحل ويقضي على المنتمين إليها بالأشغال الشاقة المؤقتة، ولا تنقص عقوبة المؤسسين أو المديرين عن سبع سنوات، إنَّ العذر المحل أو المخفف الممنوح للمتآمرين بموجب المادة (272) يشمل مرتكبي الجناية المحدَّدة أعلاه".

(4) عاليه (الدكتور سمير)، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة. المدخل إلى القسم الخاص- القواعد العامة لجرائم أمن الدولة المؤامرة والاعتداء على أمن الدولة- أهم جرائم أمن الدولة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، (مجد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1429ه-2008م، ص149 وما بعدها.

(5) ينظر: المادة (15) من قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني النافذ رقم (318) لسنة 2001.

(6) ينظر: المادة (3) من القانون ذاته.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والإجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

تتضمَّن التحقُّق من هوية الزبائن لديها وعناوينهم، بالاستناد إلى الوثائق الرسمية المتعارف عليها قانوناً، مع الاحتفاظ بصورة هذه الوثائق لمدة لا تقل عن (5) سنوات[1].

المبحث الثاني
في التشريع العقابي العراقي

لم يواكب التشريع العقابي العراقي السياسة الدولية لمكافحة صور الإجرام المنظَّم إلاَّ مؤخراً كالإتجار بالمخدرات، وصور الإتجار غير المشروع، والفساد، وتبييض الأموال، أو غسيلها كما سنرى ذلك.

تناول التشريع العراقي الجريمة المنظَّمة بصورة جزئية أوَّل الأمر، وذلك في قانون المخدرات رقم (68) لسنة 1965 المعدَّل[2]، إذ جاء في المادة (الرابعة عشرة/ب) منه: "تكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تتجاوز (عشرة آلاف دينار)، ولا تقل عن ثلاثة آلاف دينار:

1-إذا كان المتهم ترأس جماعة لارتكاب أحد الأفعال الواردة في الفقرة (ب)، المتمثلة بالأفعال المُرتكبة بغير إجازة من السلطات المختصة فعلاً مما يلي:

أ- استورد، أو صدَّر، أو جلب، بأيَّة صورة من الصور المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون، أو أنتجها، أو صنَّعها، بقصد الإتجار بها، أو باعها، أو سلَّمها للغير، أو تنازل له عنها، بأية صفة كانت، ولو كان ذلك بغير مقابل، أو توسَّط في أية عملية من هذه العمليات.

ب- حيازة المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون، أو إحرازها، أو شرائها، أو تسليمها بأي صفة كانت الإتجار بها.

وفي إطار قانون العقوبات العام رقم (111) لسنة 1969 المعدَّل، فقد خصص المشرع الفصل الخامس من الكتاب الثاني للجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة، فعاقب كل مَن أذاع بطريقة علنية وقائع ملفقَّة، أو مزاعم كاذبة، وهو يعلم بتلفيقها أو بكذبها، وكان من شأن ذلك إحداث هبوط في أوراق النقد الوطني، أو إضعاف الثقة في الدولة، أو سنداتها، أو أية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني، أو الثقة المالية العامة (المادة 304)[3].

وعاقب المشرِّع العراقي على التحريض بإحدى طرُق العلانية على سحب الأموال المودعة في المصارف، أو الصناديق العامة، أو شرائها (المادة 305)[4]، وعاقب على عدم قبول أية عملة وطنية صحيحة متداولة قانوناً بقيمتها الإسمية معدنية كانت أم ورقية (المادة 306)[1].

---

(1) ينظر: المادة (4) من االقانون ذاته.

(2) ينظر: قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965، منشور بجريدة الوقائع العراقية، في العدد (730)، بتاريخ نيسان 1965؛ منشور في مجلة القانون والقضاء، الصادرة عن دار الكتب والوثائق في بغداد، العدد الأول، لسنة 2010م، ص26.

(3) نصت المادة (304) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969/الباب الخامس/ الفصل الخامس/ الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة، على: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة، أو مزاعم كاذبة، وهو يعلم بتلفيقها أو بكذبها، وكان من شأن ذلك إحداث هبوط في أوراق النقد الوطني أو إضعاف الثقة في نقد الدولة، أو سنداتها، أو أية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني، أو الثقة المالية العامة.
تكون العقوبة الحبس أو الغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا تحقق شيء من ذلك، وإذا ارتكب الجريمة موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد أو السندات المشار إليها.
فإذا اجتمع هذا الظرفان المشددان، تكون عقوبة الموظف أو المكلف بالخدمة العامة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات".

(4) نصت المادة (305) من قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 الباب الخامس/ الفصل الخامس/ الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة، على أنْ: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن حرَّض بإحدى طرق العلانية على سحب الأموال المودعة في المصارف، أو الصناديق، أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها.
=

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

وفي باب الجرائم المخلَّة بالثقة المالية للدولة، عاقب المشرع العراقي على جرائم تزوير وتزييف العملة وأوراق النقد والسندات المالية وترويجها (المواد 180- 285) وعاقب على جريمة الاختلاس في المواد (315 -321/ قانون العقوبات العراقي)[2]، كما عاقب على التأثير في جريمة أو سلامة المزايدات أو المناقصات المتعلقة بالحكومة أو المؤسسات التي تهم الحكومة بمالها من نصيب، أو التي تجريها الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية المادة (1/336) من قانون العقوبات العراقي[3].

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكب الجريمة موظف، أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد، أو السندات المشار إليها".

(1) نصت المادة (306) من قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 الباب الخامس/ الفصل الخامس/ الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية للدولة على أنْ: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار، كل مَن لم يقبل أية عملة وطنية صحيحة متداولة قانوناً بقيمتها الاسمية معدنية كانت أم ورقية.
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكب الجريمة موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول العملة المذكورة".

(2) نصت المادة (315) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الباب السادس، الفصل الثاني، جرائم الاختلاس على أنْ: "يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة، اختلس أو أخفى مالاً، أو متاعاً، أو ورقة مثبتة لحق، أو غير ذلك مما وجد في حيازته. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان الموظف أو المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة واختلس مما سلم له بهذه الصفة".
وايضاً نصت المادة (316) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الباب السادس، الفصل الثاني، جرائم الاختلاس، على أنْ: "يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال، أو متاع، أو ورقة مثبتة لحق أو غير ذلك مملوك للدولة أو لإحدى المؤسسات أو الهيئات التي تسهم الدولة في مالها بنصيب ما، أو سهل ذلك لغيره. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المال، أو المتاع، أو الورقة، أو غيره مملوكاً لغير من ذكر في الفقرة المتقدمة".
أما المادة (317) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الباب السادس، الفصل الثاني، جرائم الاختلاس، فقد نصت على أنَّه: "إذا كان موضوع الجريمة في المادتين 316/315 تقل قيمته عن خمسة دنانير حاز للمحكمة أن تحكم على الجاني بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة في المادتين المذكورتين".
ونصت المادة (318) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الباب السادس، الفصل الثاني، جرائم الاختلاس، على أنْ: "يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهدت غليه المحافظة على مصلحة للجهة =التي يعمل فيها في صفقة أو قضية فأضر بسوء نية أو تسبب بالإضرار بهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيره".
ونصت المادة (319) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الباب السادس، الفصل الثاني، جرائم الاختلاس، على أنْ: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة انتفع مباشرة أو بالواسطة من الأشغال أو المقاولات أو التعهدات التي له شأن في إعدادها أو إحالتها أو تنفيذها أو الإشراف عليها. ويعاقب بالعقوبة ذاتها إذا حصل على عمولة لنفسه أو لغيره بشأن من الشؤون المتقدمة".
وكذلك المادة (320) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الباب السادس، الفصل الثاني، جرائم الاختلاس، فقد نصت على أنْ: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين، أو بالحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة له شأن في استخدام العمال في أشغال تتعلق بوظيفته احتجز لنفسه كل أو بعض ما يستحقه العمال الذين يستخدمهم من أجور ونحوها، أو استخدام عمالاً سخره وأخذ أجورهم لنفسه، أو قيد في دفاتر الحكومة أسماء أشخاص وهميين أو حقيقيين لم يقوموا بأي عمل في الأشغال المذكورة واستولى على أجورهم لنفسه أو أعطاها لهؤلاء الأشخاص مع احتسابها على الحكومة".
والمادة (321) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الباب السادس، الفصل الثاني، جرائم الاختلاس، نصت على أنَنْ: "يحكم فضلاً على العقوبات المبينة وهذه المواد برد ما اختلسه الجاني، أو استولى عليه من مال، أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح".

(3) نصت الفقرة (وَّلاً) من المادة (336) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الكتاب الثاني، الباب السادس/ الفصل الثالث، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، على أنْ: "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين:كل موظف أو مكلف بخدمة عامة أخل بطريقة الغش، أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة بحرية، أو سلامة المزايدات، أو =

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

وتُعتبر جرائم الأعمال المالية أو التجارية من جرائم الغش في المعاملات التجارية (المادة 466) وجرائم الإفلاس (المواد 468/رابعاً[1].
و470/ بجميع فقراتها)[2]، ونجد من ذلك أنَّ المعالجة جزئية لكلِّ جريمة على حدة من دون النظر إلى الترابط بعضها بالبعض الآخر، ومن دون أخذ البُعد الدولي لهذه الجرائم بنظر الاعتبار.
وفي عام 2004، أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة التي تُعرف باسم (CPA)[3] قانوناً عنوانه "قانون مكافحة غسل الأموال العراقي المرقم (93) لسنة 2004"[4]، جاء في ديباجته: "... رغبة في تحسين ظروف الحياة وتوفير فرص العمل للعراقيين بغية مكافحة الإرهاب والجرائم المالية والاحتيال...، لأنَّ الجرائم المالية والاحتيال تحتاج إلى رقابة شديدة تستهدف الأنشطة اللاقانونية مدركاً الحاجة إلى هيكل قانوني فاعل ينظم التعاملات المالية.
وأورد القسم (1) إنَّ الغرض من مكافحة غسيل الأموال هو لأجل تأمين المؤسسات المالية، ومحاربة التقلبات من خلال تجريم أفعال غسيل الأموال التي تسعى لتمويل الجريمة، وتمويل الإرهاب، وتنظيم تعاملات معيَّنة، واعتبر التعاملات المركَّبة جريمة.
وقد تناولت المادة الثالثة من هذا القانون (قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي) رقم (93) لسنة 2004[5] وعرَّفته بأنَّه:
"كلّ مَن يدير، أو يحاول أنْ يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأنَّ المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني، أو كل مَنْ ينقل، أو يرسل، أو يحيل وسيلة نقدية، أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بأنَّ هذه الوسيلة النقدية، أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني.
أ- مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني، أو الاستفادة من نشاط غير قانوني، أو لحماية الذين يديرون النشاط غير القانوني من الملاحقة القضائية.
ب- العلم بأنَّ التعامل مفتعل كلاً أو جزءاً لغرض:

المناقضات المتعلقة بالحكومة، أو المؤسسات أو الشركات التي تسهم الحكومة بمالها بنصيب، أو تجريها الدوائر الرسمية، أو شبه الرسمية".

(1) نصت الفقرة (رابعاً) من المادة (468) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الكتاب الثالث، الباب الثالث، الفصل الثامن، جرائم الاختلاس، على أنَّه: "يُعد مفلساً بالتدليس كل تاجر حكم نهائياً بإشهار إفلاسه في حالة، إذا امتنع بسوء قصد عن تقديم ورقة، أو إيضاح طلبته منه جهة مختصة مع علمه بما يترتَّب على ذلك الامتناع. ويُعاقب المفلس بالتدليس بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، أو بالحبس مدة لا تقل عن سنتين".

(2) نصت الفقرات (أولاً/ ثانياً/ ثالثاً/ رابعاً/ خامساً/ سادساً) من المادة (470) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الكتاب الثالث، الباب الثالث، الفصل الثامن، الفرع الثالث، جرائم الاختلاس، على الآتي: "يُعدُّ مفلساً =بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو غرامة مالية لا تزيد على 100 دينار، كل تاجر حكم نهائياً بإشهار إفلاسه إذا توافرت إحدى الحالات التالية:
أولاً: عدم مسكه الدفاتر التجارية التي توجب عليه القوانين التجارية، ومسكها أو كانت دفاتره غير كاملة.
ثانياً: عدم تقديمه إقراراً بتوقفه عن الدفع في الميعاد المحدَّد قانوناً.
ثالثاً: عدم صحة البيانات التي يُلزمه القانون بتقديمها بعد توقفه عن الدفع.
رابعاً: إذا فشل بتقديم طلب أمين التفليسة، أو القاضي المسؤول عن الإجراءات، أو للغير في الحالات التي تتطلب هكذا طلب، أو بيان من دون سبب معقول، أو إذا فشل في تقديم بيانات للآخرين، أو كانت هذه البيانات غير صحيحة.
خامساً: عقد لمصلحة الغير من دون عوض تعهداً جسيماً لا تسمح به حالته المالية، أو ظهور عدم صحة تلك البيانات.
سادساً: إذا لم يقم بعد إشهار إفلاسه بالإفصاح عن ذلك للغير، وذلك في الحالات التي يتطلبها القانون".

(3) انشئت سلطة الائتلاف الموقتة بموجب الأمر رقم (1)، منشور في جريدة الوقائع العراقية، في العدد رقم 3977، بتاريخ 23 ايار 2003.

(4) ينظر: قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم (93) لسنة 2004، منشور في جريدة الوقائع العراقية، في العدد رقم 3984، بتاريخ 6 كانون الثاني 2004.

(5) ينظر: القسم الأوَّل (المادة 3) من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم 93 لسنة 2004.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

1. التستر، أو إخفاء طبيعة، أو مكان، أو مصدر، أو ملكية، أو السيطرة على عائدات النشاط غير القانوني أو
2. لتفادي تعامل، أو لزوم إخبار آخر، يُعاقب بغرامة لا تزيد عن (40) مليون دينار عراقي، أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل ، أيهما أكثر أو السجن لمدة لا تزيد على (4) سنوات أوكلاهما".

وفي الفقرة (2) أعلاه عقوبة مَن يرتكب عمليات غسل الأموال بعبارة "لتفادي تعامل أو لزوم إخبار آخر..." بأن:

"يعاقب بغرامة لا تزيد عن 40 مليون دينار عراقي، أو ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل أيهما أكثر، أو السجن لمدة لا تزيد على 4 سنوات، أو كلاهما".

كما أعطى هذا الأمر للبنك المركزي العراقي سلطات الرقابة والإشراف والتحقق من النشاطات المشبوهة للمؤسسات المالية، وإيقاف النشاط المخالف للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي في العراق. وله التثبت من هذه النشاطات من خلال مكتب الإبلاغ (مكتب الإبلاغ عن غسيل الأموال) الذي أُنشيء بموجب هذا الأمر، وأُلحق بالبنك المركزي العراقي، بموجب المادة (12) من أمر سلطة الائتلاف رقم (93) لسنة 2004، ومن خلاله يتم إعلام سلطات الملاحقة القضائية عن كل الإجراءات المتعلقة بالنشاطات الموقوفة وفق هذا القانون، ومنها ما يتعلق بغسيل الأموال[1].

وقد صادق العراق مؤخراً على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي انضمت إليها جمهورية العراق بموجب القانون رقم (35) لسنة 2007[2]، والتي تهدف إلى:

أ- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح.

ب- ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي، والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك استرداد الموجودات.

ج-تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

وبعد هذا العرض، نخلص إلى أنَّ المعالجة جاءت متأخرة بعض الشيء إذ تفشت الجريمة بعد عام 2003 في العراق وخاصة سرقة الأموال العمومية من لدن منظَّمات إرهابية متمرسة وتمَّ توظيف هذا المال في العمليات الإجراميَّة الإرهابية ضد الإنسان في العراق ومن الجدير بالذكر أنَّ انتشار هذه الجرائم أدَّى إلى زيادة نوعية في عدد آخر من الجرائم المالية أو التجارية المتمثل بالإتجار غير المشروع في الآثار وممتلكات الشعب العراقي من تحف وهدايا وموجودات ومقتنيات النظام السابق. كذلك تهريب للأموال إلى خارج العراق وبالذات إلى الأردن وسوريا، وإيداع أرصدة ضخمة لديها تعود ملكيتها إلى الشعب العراقي، وهذا فضلاً انتشار جرائم التخريب البنيوي للمنشآت والمؤسسات والبنى التحتية للعراق فضلاً عن ذلك انتشار الفساد الإداري والمالي وخاصة التهريب الكمركي الذي أدَّى إلى تحطيم البنية الاقتصادية للكثير من المعامل والمصانع العائدة للدولة أو للقطاع الخاص.

---

[1] ينظر: القسم الثالث - المواد (7) إلى (13) من قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم (93) لسنة 2004 المنشور في الوقائع العراقية، في العدد 3984، بتاريخ حزيران 2004 الوارد آنفا.

[2] ينظر: القانون رقم (35) لسنة 2007 الذي أعلنت فيه جمهورية العراق انضمامها الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4093، بتاريخ 2008/10/20، والذي ينص في (المادة الأولى) عن انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وهذان البروتوكولان مكملين لهذه الاتفاقية، المادة الثانية، تنص على ان ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والإجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

الخاتمـــة

تعتبر الجريمة داء خطير يتفاقم في المجتمع، وهذا الداء المُزمن الذي لازم الإنسان منذ وجوده وتشعبت صوره وأخطاره وازداد انتشاره رغم وسائل العلاج المختلفة والمتطورة التي شرَّعتها المجتمعات لمكافحته. وظهرت في السنوات الأخيرة جريمة منظَّمة تعبر حدود أكثر من دولة تسمى (الجريمة المنظَّمة عبر الحدود)، وعلاقتها بجرائم الأعمال المالية والتجارية. والجرائم المنظَّمة إنْ كانت لا تقع تحت حصر فهي تشكل بطبيعتها تلك الجرائم التي تصيب بالضرر الكبير أكثر من دولة نتيجة لتجاوزها حدودها، واستخدام القوَّة المادية والوسائل غير المشروعة ونهب الأموال والابتزاز، والخطف، والتزييف والتزوير، والإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات، وغسيل الأموال، وهي بذلك تماثل الجرائم الإرهابية، أي هناك ترابط بين الجريمة المنظَّمة وجرائم الأعمال المالية والتجارية وجرائم الإرهاب كذلك.

رغم أهمية هذا الموضوع، فإنَّ نصيبه من البحث العلمي ووضع المؤلفات فيه ليس كبيراً، فأغلب الدراسات اتَّجه إلى التعمق في الجرائم المحلية وجرائم الأشخاص، دون التطرّق أو التوسع في دراسة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وعلاقتها بجرائم الأعمال المالية والتجارية. وهذا ما حاولنا أنْ نتطرق إليه بدراستنا هذه. وقد أخذنا (العراق ولبنان) مثالين، وذلك لأنَّ لبنان قد عالج جرائم الأعمال المالية والتجارية، حيث أنشأ المشرِّع اللبناني لها نيابة عامة مالية خاصة بملاحقتها، كما عدّد المشرع اللبناني أنواع الجرائم المسماة الداخلة فيها ممَّا يشكِّل أساساً قانونياً لمعالم فكرة قانون جزاء الأعمال المالية والتجارية. كما بحثنا سياسة التشريع الجزائي التي بدأ لبنان يعتمدها لمواجهة الجرائم في صورتها الحديثة لمكافحة الإرهاب ومكافحة المخدرات وتبييض الأموال. ولا شك بأنَّ النظام المصرفي اللبناني يشكِّل عصباً أساسياً للاقتصاد الوطني لما يوفره من ضمانات وأرباح للمستثمرين في الداخل والخارج، ولما يتمتَّع به من سرية شبه مُطلقة تكاد تكون معدومة في تشريعات الدول الأخرى.

أما العراق، فقد شهد خلال السنوات الماضية ظهور الجريمة المنظَّمة بشكل واضح في مجالات الإرهاب واغتيال الكفاءات والعقول العلمية والإتجار غير المشروع بالأسلحة والأعتدة، والإتجار بالمخدرات لإفساد البيئة والمجتمع، وغسيل الأموال، وسرقة الأرصدة والفساد المالي وغيرها من الجرائم الأخرى.

هذا النمو المضطرد للجريمة المنظَّمة وانتشارها أفقياً على مساحات جغرافية واسعة من العراق، ويمدّ من جهات مخابراتية خارجية مع التطوُّر الحاصل في مجالات المواصلات والاتصالات من أجهزة موبايل وإنترنت أخذ يقض مضاجع المواطنين ويفقد الدولة السيطرة على الأمن وصعوبة تتبع هذه الشبكات لما تمتلكه من تكتيات ووسائل اتصال وتخطيط دقيق للعمليات المسلحة التي تقوم بها.

فبعد أنْ كانت الجريمة في العراق تأخذ طابعاً محدوداً لا يتعدى مجال السرقة للمحال التجارية، وسيارات شخصية تحت تهديد السلاح وبروز بعض عصابات السطو المسلح أو التسليب على الطرق الخارجية، وكانت على مستويات متدنية، بحيث إنَّ أصحاب هذه العصابات يقعون في أيدي الأجهزة الأمنية خلال أيام. أو ربما خلال ساعات لأنَّ العمليات محدودة وأساليب الجريمة معروفة للمختصين في مجال الأدلة الجنائية، أي إنَّ هذه العمليات لم تكن بتخطيط عملي مدروس.

أما اليوم، فهناك شبكات محترفة في إدارة الجريمة المنظَّمة وعلى مستوى عال من التخطيط والتنفيذ وتمارس أعمالها رغم الانتشار الأمني الكثيف وخصوصاً في العاصمة بغداد.

التدهور الأمني والسياسي بعد عام 2003 شجع على تنامي الجريمة المنظَّمة، وبرزت شبكات متخصِّصة في تهريب الأموال، والمخدرات، والآثار بالتنسيق مع شبكات عالمية متمرسة. بعد أنْ كان العراق يُعتبر البلدان التي لا وجود للجريمة المنظَّمة فيه.

لذلك، نرى أنَّ مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الحدود يتم من خلال:

أولاً: الوقاية منها وأوجه الوقاية هي مختلفة منها، تشجيع المعلومات بشأن الجرائم المالية والتجارية، وخير مثال على ذلك مشكلة المخدرات التي تسبب قلقاً عالمياً لتفشي هذه الظاهرة ويجب مكافحتها دولياً، وإلى الحدّ من إنتاجها والإتجار بها والطلب عليها.

ثانياً: تعزيز التعاون بين الدول سترشده بالمعاهدات الدولية بشأن تسليم المجرمين الخطرين الذين يشكلون العقل المفكر لهذه الجرائم الخطرة على المجتمع الدولي وتهدِّد السلم والأمن الدوليين.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

ثالثاً: حثّ الدول على التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية التي صدرت بموجب القرار رقم (25) الدورة الخامسة والخمسون في 15/تشرين الثاني/2000 والتي انضم إليها العراق في عام 2007.

رابعاً: تشجيع الدول على إصدار قوانين لمكافحة غسيل الأموال ومكافحة المخدرات. كما سار في ذلك لبنان والعراق.

خامساً: ضرورة دمج التعاون الجزائي بين الدول، فينبغي في المعاهدات المتعددة الأطراف والتشريعات الوطنية، ويتم ذلك من خلال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية، ونقل المسجونين، والاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية، وكذلك تنفيذ القوانين، والتعاون بين المحاكم.

سادساً: يجب أوَّلاً تشخيص وتحديد عناصر الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وعلاقتها بجرائم الأعمال المالية والتجارية ومن ثمَّ رسم سياسة لمكافحتها، إذ لا نستطيع وصف الدواء من دون تشخيص الداء وأسبابه.

وانطلاقاً من هذا الواقع المضطرب الذي يُسببه الإجرام خاصة في صورته المنظَّمة فإنَّ جهوداً أكثر فعالية يجب بذلها في مجتمعاتنا العربية ولمعالجة هذه الجريمة. على أنْ يؤخذ في الاعتبار دائماً العوامل المؤدية إلى هذه الجريمة، ووضع الخطط الطويلة والقصيرة الأمد لإزالتها من مجتمعاتنا وهذا لا يتم إلا بتعاون الجميع.

والحمد لله أولاً وآخراً...

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية

1- الدكتور أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

2- الأستاذ جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظَّمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008. مجلة القانون والقضاء (مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية) تصدر عن مجلس القضاء الأعلى العراقي، رقم الإيداع من دار الكتب والوثائق ببغداد، (1384)، العدد الأول، 2010.

3- الدكتور (سمير عالية)،(أ. هيثم عالية/ محام) القانون الجزائي للأعمال (ماهيته، نظرية جريمة الأعمال المالية والتجارية)، الطبعة الأولى، (مجد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012.

4- الدكتور سمير عالية، المدخل لدراسة جرائم الأعمال المالية والتجارية، الطبعة الأولى، (مجد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

5- الدكتور سمير عاليه، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الطبعة الثانية، (مجد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

6- الدكتور علي محمد جعفر، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، (مجد) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.

7- الدكتور عمار فوزي كاظم المياحي، شرح قانون غسيل الأموال العراقي رقم (93) لسنة (2004)، دراسة مقارنة، مكتبة صباح، بغداد، 2013.

8- الدكتور محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1984.

9- الدكتور ممدوح البحر، جريمة غسيل الأموال، صورة من صور الجرائم المنظَّمة عبر الوطنية في عصر العولمة. مجلة القانون والقضاء (مجلة دورية تعنى بالثقافة القانونية) تصدر عن مجلس القضاء الأعلى العراقي، رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (1384)، العدد الأول، 2010.

10- مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية الموسوعة الأمنية العربية، المجلد السابع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256

المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية
International Journal on Humanities and Social Sciences
website:www.ijohss.com
Email:editor@ijohss.com
ISSN: 2415 – 4822
العدد(22) يوليو 2021
Volume (22) July 2021
IJOHSS

ثانياً: القوانين والاتفاقيات

1- قانون مكافحة المخدرات العراقي رقم (68) لسنة 1965 المنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية في العدد (730) في نيسان 1965.

2- قانون العقوبات العراقي رقم (111)، لسنة 1969 وتعديلاته.

3- قانون العقوبات اللبناني رقم (340)، لسنة 1943 وتعديلاته.

4- قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني رقم (318) في نيسان لسنة 2001.

5- قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم (93) لسنة 2004، المنشور في جريدة الوقائع العراقية الرسمية العدد (3984) في 2004/1/6.

6- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) الدورة (الخامسة والخمسون) في 15/تشرين الثاني/2000.

DOI: 10.33193/IJoHSS.22.2021.256